



ثبت نسبه منده على ام ولد ووضه نصف قيمتها ونصف عقدها في ماله

وان ادعيه معاقبه من ماله على ام ولدها على كل احد نصف عقدها وقها

ويرث من كل ارباب ابن وورثه ميراث اب فاذا ادعى والامه مكانه

لزمه عقدها ونسب الاولاد قيمته الا لامته ان صدق مكانه والا لا ثبت

نسبه الا اذا املكه كتابا

فانه على فعل او ترك ماض كاذبا على عروس بائنه وطان ان حق وهب

صله لحواريه عقدها على ان يعقد ولد فيه فقط ان حنت ولو سمى بها

او كرها حلت اوصفت والقسم بالله او باليمين من اسمي الرحمن والرحيم

والحق او بصفه جليل بها من صفة كبر الخلق وجلاله والبريه عظمته

وقدر نزله لعن النبي والقران والمعبود واليه صفة له تجلف بها

عقدنا الرجمه وعلمه ورضائه وعقده وسخطه وعذابه ورضاه الجحيم

وامم الله وعلمه وميثاقه واقسم اختلف واشترى وان لم يقرب بالهدوء

على نذر او يمين او عهد وان لم يصف الاله وان فعله لم يخط وان لم يخط

عقده بماض او ابنت وسوكت خورم خذاني قسم وحقا وحق الله

وختمته وسوكت خورم خذاني قسم باطلاق زن ولو ادعى عليه عقده او

سخطه لعنته وان ازا ان او سارق او سارق او سارق او سارق او سارق

القدح او الماء او النار ويقين فاقباله لئلا يترفع رقبه او الطعام

مختره مستأجرها كالمظلم كرا والسوتم كالمظلم يستعانة بدنه فلم

تجز الصراة بل وان عجزت وقت الا اصاب ثلثة ايام له ولا يجوز الا حنت

ومن حلف على حصة لعدم الكلام مع امه حنت والقول كذا ان وصلن كافر

وان حنت سميما ومن حرم ملكه يعزيم وان استباح حرمه كذا حرك

على حرام على الطعام والشراب والخل حلت عقده له نتم وبه يفتي طلال

يدون حرام وهدج بدست است ايدون حرام الحرف ومن لم يبر

سخطه او حلفت بسخطه كان قديم غايبي هو حرمه قال برة كان

ينسف ربي او يقره العاجي ومن حذر ان شاء الله يخطب سطر والله اعلم

يا حرام حلت العجاص حرام له بدعي حنت بدعي حنت